وعلى قول الكل متضرر أن غيره يفعله سقط عنه ومن إلا فلا ويتعين
فرض الكفاية بالشروع فيه أي يصير بذلك فرض عين يعني
مثله في وجوب الإتمام على الأصح بجامع الفرضية وقيل لا يجب الإتمام
والفرق أن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع
فيه ومنها إتمام صلاة الجنازة على الأصح كما يجب الاستمرار في صف
القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وإنما يجب
الاستمرار في تعلم العلم لمن آنس الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل
مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة
الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من
أنه يتعين بالشروع على الأصح بالنظر إلى الأصول أوفق مما ذكره البارزي
في التمييز تبعا للغزالي من أنه لا يتعين بالشروع على الأصح إلا الجهاد
وصلاة الجنازة وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط وسنة الكفاية
المنقسم إليها وإلى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده كفرضها
فيما تقدم وهو أمور آخرها المقام من حيث التمييز عن سنة العين مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت
العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ثم إنما
الغرض من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب
بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ثم إنها مطلوبة من الكل
عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله
يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من يقوم بها رابعها
إنها تتعين بالشروع فيها أي تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد
طلبها الإتمام على الأصح مسألة الأكثر من أئمتنا والمتكلمين
على أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه أي نحو الظهر كباقي الصلوات

الخمس

الخمس وقت لأدائه ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي
يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع
إلى الوقت لأن الكلام فيه وقت الجواز لا في الزائد عليه أيضا من وقت
الضرورة وإن كان الفعل فيه أداء أيضا ولا يجب على المؤخر إلى من
التأخير عن أول الوقت العزم فيه على الفعل بعد في الوقت خلافا
لقوم كالقاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب
العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك وأجيب
بحصول التمييز بغيره وهو أن تأخير الواجب عن الوقت مؤثم وقيل
وقت أدائه الأول من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت حتى يأثم
بالتأخير عن أوله كما نقله الإمام الشافعي عن بعضهم وإن نقل
القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم ولنقله قال بعضهم
إنه قضاء بسبب نسبته للأداء وقيل وقت أدائه الآخر من الوقت
لانتفاء وجوب الفعل قبله فإن قدم عليه بأن فعل قبله في الوقت
فتعجيل أي فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة
قبل وجوبها وقال الحنفية وقت أدائه ما أي الجزء الذي اتصل به الأداء
من الوقت أي الأداء الفعل بأن وقع فيه وإلا أي وإن لم يتصل الأداء
بجزء من الوقت بأن لم يقع الفعل في الوقت فالآخر أي فوقت أدائه
الجزء الآخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله وقال
الكرخي إن قدم الفعل على آخر الوقت بأن وقع قبله في الوقت
وقع ما قدم واجبا بشرط بقائه أي بقاء المقدم له مكلفا إلى
آخر الوقت فإن لم يبق كذلك كأن مات أو جن وقع ما قدمه نفلا فشرط
الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخر المتيقن
به الوجوب وإن أخر الفعل عنه ويعبر به قبله لا اصطلاحا بصفة